المحاضرة 05

الملكيـــــــــــــــــة الفكريـــــــــــــــــة

المبحث الخامس: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف:

من أبرز الموضوعات الحديثة في مجال الملكية الفنية والأدبية والتي اقتضت الحاجة الى تنظيمها هي الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وقد سميت بهذا الاسم لأنها تجاور حقوق المؤلفين وتتشابه معها في الكثير من الصفات والمميزات كما تتحد معها في الاطار والهدف.

تعريفها : ان اغلب التعريفات التي قيلت في الحقوق المجاورة لم تكن دقيقة اذ لم ترد على كونها تؤكد أن هذه الحقوق هي الحقوق التي تثبت لمساعدي المبدعين ولم يكن بينها تعريف جامع ومانع وذلك لسبب يتمثل في اختلاف طوائف اصحاب الحقوق المجاورة وما يستتبعه من تفاوت في الحقوق للمستنفذين منها.

ظهرت فكرة حماية الحقوق المجاورة في اعقاب الصراع الذي نشأ بين المؤلفين من جهة وفنانو الأداء من جهة أخرى اذ لم يكن لهؤلاء الحق قانونا في الاستفادة من الحماية المقررة للمؤلفين الأمرالذي دعاهم الى المكالة بوضع ضوابط لحقوقهم تلحق بمختلف القوانين المنظمة لحقوق المؤلف.

في الجزائر كان الأمر رقم 97/10 أو قانون أدرج حماية خاصة لأصحاب الحقوق المجاورة وهو الأمر المؤرخ في 1997/03/06 بعد ما كان قانون التأليف يقتصر على حماية خاصة للمؤلف فقط.

في الوقت الراهن فان الامر 05/03 قد ادرج احكاما خاصة أيضا بأصحاب الحقوق المجاورة وقسمها إلى ثلاث فئات:

1 – فنانو الأداء

2- منتجي التسجيلات السمعية أو البصرية

3- هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

المطلب الأول: فنانو الأداء

حسب نص المادة 08 من الأمر 05/03 يعتبر الفنان مؤدي للأعمال الفنية أو عازف او ممثلا او مغنيا او موسقيا او راقصا او ايشخص يمارس التمثيل او الغناء او الانشاد او التلاوة او اي شخص يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار في مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

وعبارة الفنان المؤدي تسجيل الى مجموعة من الحقوق ذات طابع شخصي أي معنوي وكذا ذات طابع مالي أي مادي كذلك التي يتمتع بها المؤلف على أساس أن الفنان المؤدي يقوم بتجسيد وتمثيل المصنف الفني.

محل الحماية: أن محل الحماية الذي تتضمنه الحقوق المجاورة هو العمل الشخصي للفنان المؤدي وهو مايشكل مال معنوي وبالتالي فحماية عمل هذا الفنان غير مشروطة بالأصالة كونه مرتبط باداء مصنف منجز من قبل الغير(المؤلف) هذا الأخير هو الذي يشترط في ابداعه الأصالة.

أصحاب الحقوق : وهم الأشخاص المذكورين سابقا :

الفنان المؤدي للاعمال الفنية كالموسيقي والمغني والراقص وكل شخص يمارس التمثيل او الغناء او الأناشيد او التلاوة او يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار في مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي وقد يحدث أن يجمع مصنف واحد

كل هؤلاء معا وفي هذه الحالة يشترك فناني الاداء كلهم في ملكية الحقوق المجاورة وهذا ما يسمى بالتنفيذ الجماعي.

محتوى الحقوق : للفنان المؤدي حقوق شبيه بحقوق المؤلف وتنقسم الى قسمين:

أ- الحقوق المعنوية: نصت عليها المادة 112 من الأمر05/03، أن الحقوق المعنوية للفنان المؤدي مبينة على نمط الحقوق المعنوية للمؤلف مع بعض الخصائص الناتجة عن الفروق بين النظامين اذ يعترف للفنان المؤدى الحق في احترام اسمه كفنان مؤدى لمصنف ما حتى ولو كان هذا الإسم مستعار أو اسم شهرة كما له الحق في احترام أدائه.

اما من بين الحقوق التي هي واردة في حق المؤلف و ليس معترف بها لفناني الأداء هو حق الكشف (هو حق خالص للمؤلف) ، حق العدول او التوبة هو أيضا من بين الحقوق المقتصرة على المؤلف فقط اذ لايمكن للفنان المؤدي أن يسحب المصنف من التداول على أساس انه هو من قام بادائه.

ب- الحقوق المادية: الحقوق المادية لفناني الأدء هو حقوق استئثارية معترف بها للفنان المؤدي وهي تمارس وفق ابلاغ المصنف الى الجمهور عن طريق الداء وحسب الشروط المحددة في العقد المكتوب المبرم بين المؤلف والفنان المؤدي والذي يكون بمقابل مادي.

بالنسبة للقيود والتراخيص الاجبارية التي قد تمس الحقوق المالية لفناني الأداء فهي كالقيود التي تم تطرق لها مسبقا في موضوع حق المؤلف.

المطلب الثاني: منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية:

يقصد بمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية هم الأشخاص الطبيعيون او الاعتبارين الذين يسجلون مصنفا تسجيلا صوتيا او صوتيا بصري، أو اداء لأحد المصنفات المبدعة من قبل مؤلف ما وقد عرفته المادة 113 من الأمر 05/03" يعتبر منتجا للتسجيلات كل شخص طبيعي او معنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي".

أصحاب التسجيلات السمعية والسمعية البصرية: حسب نص م 113 من الأمر 05/03 فإن اصحاب التسجيلات السمعية والسمعية البصرية هم منتجي التسجيلات الصوتية وكل التسجيلات المرئية ولو أن هذه الفئة الأخيرة لم يأت المشرع على ذكرها سهوا وهو قد يكونوا أشخاص طبيعية أو اشخاص معنوية يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الاول للمصنف السمعي او السمعي البصري المنبعث من اداء مصنف أدبي أو فني او مصنف من التراث الثقافي التقليدي.

مضمون حقوق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية: نصت على مضمون الحقوق م 114 وهي:

- حق الترخيص لاستنساخ المصنف وتسجيله وتثبيته على دعامة مادية.
- وضع النسخ المسجلة للتداول بين الجمهور أي توزيع التسجيلات التي قام بها.
- الحق في حصوله على عائد مادي أو مقابل مالي من البث الاذاعي للتسجيل ويكون الاتفاق بين مالك المصنف ومنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية مفرغ في عقد مكتوب .

لتسهيل اثبات حقوق واتزامات كل طرف يحق للمسجل الحصول على مكافئة (مقابل مالي) عند عرض المصنف للتداول بين الجمهورويجب ان يحدد نسبة هذه المكافأة في العقد بينه وبين صاحب المصنف.

مدة الحماية:

تختلف مدة حماية أصحاب التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من بلد الى اخر ففي و. م أ هي 75 عاما، في البرازيل مثلا 70 عاما بينما حددا المشرع الجزائري ب50 سنة ابتداءا من السنة الميلادية التي تلي نشر المصنف.

المطلب الثالث: هيئات البت الاذاعي أو هيئات البث السمعي او السمعي البصري

نصت على هذه الهيئات م 117 من الامر 05/03 وتعتبر هيئات البث السمعي او السمعي البصري هو الكيان الذي يبث بكل اسلوب من اساليب النقل اللاسلكي للإشارات التي تحمل اصوات او صورا واصواتا ، او يوزعها بواسطة

سلك او ليف بصري او اي كبل اخر بغرض استقبال برامج مبثة للجمهور.

محل الحماية: الشيء المحمي هو البرامج الي ترقى الى مصنف محمي او فنية وأدبية ، والمراد بالبرامج هو هو مجموعة من الاصوات والصور والصور المعروضة على الجمهور التي كانت نتاج الجهد مستوفي شرط الاصالة ما يفيد ان اي برنامج اخر لايمكن لهيئات البث الاذاعي اي ان تطالب بحقوق مجاورة عليه مثال ذلك: نشرات الاخبار أو الأحداث الرياضية المعروضة بطريقة مجردة (خالية من التحليل).

أصحاب الحقوق: ذكرت المادة 118 اصحاب الحقوق هئيات البث الاذاعي ، وهي كل كيان يقوم بالبث عن طريق مختلف وسائل البث المصنفات التي عادة ما تكون عبارة عن برامج مستوفية كشرط الأصالة الى الجمهور بمختلف وسائل البث.

مضمون هذه الحقوق: تتمتع هيئات البث الإذاعي او البث السمعي او السمعي البصري بحقوق مانعة أي يستأثر حقوق البث بمختلف البرامج والحصص التي يبدعها موظفيها ولا يمكن لأي هيئة اخرى ان تقوم ببث ذات البرامج الا بتراخيص منها.

نقل حقوق المؤلف

غالبا ما يقوم المؤلف بنقل حقوقه (الحقوق المادية) الى الغير حتى يتسنى لهذا الأخير استغلال المصنف ماديا وحصوله على ربح مالي من جراء ذلك لكن يجب التفرقة بين عملية نقل هذه الحقوق عند حياة المؤلف ونقل هذه الحقوق بعد وفاة المؤلف.

المطلب الأول: نقل حقوق المؤلف بين الاحياء

اي عند حياة المؤلف يتم نقل حقوق المؤلف المادية فقط بين الأحياء في عديد من الدول وفق عقد محرر في اطار القانون العام للعقود (الق المدني) غير ان هذه العلمية تتم وفق الشكل المنصوص عليه في المادة 62 من الامر 05/03 غير انه اذا ما اختار المؤلف التقاعد خارج أطار احكام الأمر 05/03 فلا يترتب على ذلك بطلان هذا العقد بل يتحمل المسؤولية اي خطأ أو اي اغفال يكون قد شاب ذلك العقد كون ان الشكل والمضمون الذي يخص عقد نقل الحقوق الوارد في الأمر 05/03 يعطي الأولوية عند التعاقد في حماية وصيانة حقوق المؤلف قبل حقوق الشخص الذي تعاقد معه.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية الخاصة بعقد نقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في الامر 05/03

1- مبدأ سلطان الارادة: ان مبدأ سلطان الارادة او ما يسمى بمبدأ حرية التعاقد يعد خطيرا بالنسبة للطرف الضعيف في العقد ألا وهو المؤلف او عادة مايكون المؤلف لذا فقد ساعد الامر 05/03 على ايجاد توازن بين الأطراف المتعاقدة للحفاظ على حقوق المؤلف بوضعه شروط ذات طابع عام وإجباري لا يمكن لأي متعاقد ان يغفلها
2- شك العقود: نصت المادة 62 من الأمر 05/03 شكلا محددا يحرر فيه اي عقد لنقل حقوق المؤلف، يمكن للمؤلف والشخص المتعاقد معه الالتزام به لكن اذا تم تحرير أي عقد وفق اي شكل اخر غير الذي تم النص عليه في المادة المذكورة اعلاه فلا يؤدي ذلك الى ابطال هذا العقد غير انه قد يفقد المؤلف الكثير من الامتيازات التي تضمنتها المادة 62.
ملاحظة: يجب ان يكون عقد نقل الحقوق مكتوب (العقد الشفهي لايعتد به)
3- محل العقد: عادة تشمل عقود نقل الحقوق النقاط التالية:

- الترخيص باستعمال المصنف
- تحديد نطاق استعمال الرخصة بجعلها تقتصر على استعمالات مبنية صراحة في العقد وأساليب استغلال محددة ايضا.
- بطلان التعاقد على حقوق المصنفات المستقبلية وفقا للمادة 71 من امر 05/03.
- بطلان الشروط التي يلتزم بمقتضاها المؤلف ان يمتنع عن إيداع اي مصنف مستقبلا.

- عدم امتداد العقد إلى أساليب او ووسائل نشر غير موجودة او مجهولة وقت ابرامه.
- تحديد نطاق استغلال هذه الحقوق تحديدا زمنيا ومكانيا.

إعطاء حق للمستغل او المتعاقد الأخر بمحاربة كل مساس بحقوق المؤلف المانعة